هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أو لا؟

دراسة مقارنة في أصول الفقه

الأستاذ المشارك الدكتور موسى عمر كيتا
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
dr.keita@mediu.edu.my

ناهيـا، وكلاهما لا يجـوز، فكـان القـول بأنه ليس أمـــرا أولى لســـلامته مما ذكر.

خـــالف ما ذهب إليه االجمهـــور بعض العلمـاء حيث ذهبـوا إلى الأمر بـالأمر بالشـــيء أمر به وهم بعض الحنفيـــة، وقـــــال العلامة البنـــــاني–رحمه الله تعـــالى– في حاشـــيته على شـــرح المحلي: أنه مذهب المالكية.

واحتجـــوا: بـــأوامر الله تعـــالى لرسـوله صـلى الله عليه وسـلم بـأن يأمرنـــا، فإنا مـــأمورون بتلك الأوامـــر، وكذلك أمر الملك لوزيره بأن يأمر فلانا بكذا؛ فإن الملك هو الآمر بذلك المأمور لا الــوزير، فــدل على أن الأمر بـــالأمر بالفعل أمر بـــذلك الفعـــل، ولأنه لو لم يكن أمرا بذلك الفعل لخلا الخطاب من الفائــدة لغـير المخـاطب، فيكـون عبثا وهو باطل.

وأجيب: بـأن هـذا خـارج عن محل الــنزاع ، لأن الــنزاع في الأمر المجــرد عن القرينة، وما ذكر هنا؛ إنما فهم كون الثــالث مــأمورا من القرينة الدالة على ذلــك، وهي كــون الرســول صــلى الله عليه وســـــلم مبلغا عن الله تعــــالى، والــوزير مبلغا عن الملــك، لا من لفظ الأمر المتعلق بالمــأمور الأول. وما ذكر من خلو الخطـاب من الفائـدة ممنـوع، بل له فائدة سوى كون الثالث مــأمورا؛ وهي امتثــال الثــالث بــأمر المخــاطب، فتلك الفائــدة تــرتبت على أمر المتكلم للمخــاطب، ولو ســلم أنه لا فائــدة فيه لغير المخاطب؛ فلا محذور في ذلك.

خامسا/ التعليق:

القول بأن الأمر بـالأمر بالشـيء ليس أمـرا بـذلك الشـيء، هو الـراجح، وهو قـول الجمهـور، وهـذا من جهة اللغـة، وعند عـــدم قيـــام القرينـــة، فـــإذا دل الدليل على غـير ذلك عمل بمقتضـاه، وهذا القدر لا خلاف فيه. والله تعـالى أعلم.

المراجع والمصادر

[1] السـمرقندي، محمـد بن أحمـد. مـيزان الأصـول في نتـائج العقول. تحقيق د/ محمد زكي عبد البر . ط/ 1 إدارة إحياء التراث . قطر 1404هـ.

[2] ابن جــزي، محمــد بن أحمــد، تقــريب الوصــول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختـار بن الشـيخ محمـد الأمين الشنقيطي . ط/1 مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجدة . 1414هـ.

[3] ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنـير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح مختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. دار الفكر 1402هـ.

[4] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلـف، إحكـام الفصـول في أحكام الفصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيـد تركي. دار الغرب الإسلامي ط/1 1407هـ، ط/2 1415هـ.

[5] أبـو يعلى، محمـد بن الحسـين الفـراء، العـدة في أصـول الفقــه، تحقيــق د. أحمــد بن علي ســير المبــاركي. ط/2 1410هـ.

[6] أبو الخطـاب، محفـوظ بن أحمـد بن الحسـن، التمهيـد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد محمـد أبـو عمشـة. ط/1 دار المدني جدة 1406هـ .

[7] ابن عقيل البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضـح في أصول الفقه. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن الـتركي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ).

[8] الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شـرح مختصـر الروضـة، عبد الله بن عبد المحسن الـتركي. ط/2 1419هــ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد. المملكـة العربية السعودية.

[9] الآمـدي، علي بن أبي علي، الإحكـام في أصـول الأحكـام، تحقيق عبد الرزاق العفيفي ، تصـحيح الشـيخ عبـد اللـه بن غـــديان وعلي الحمـــد الصـــالحي . ط/1 مؤسســـة النـــور 1387هـ

[10] الشيرازي، أبو إسحاق إبـراهيم، شـرح اللمـع. تحقيـق عبـد المجيــد الــتركي. (بــيروت، دار الغــرب الإســلامي. ط1، 1408هـ)

[11] النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهـذب، تحقيـق د. محمـود مطـرجي. ط/1 دار الفكـر 1417هــ. بـيروت – لبنان.